

الزواج المدني

- دراسة نقدية مقارنة لمشروع قانون لبناني للأحوال الشخصية -

الشيخ الدكتور محمد شقير^(١)

خلاصة:

ناقشت هذه المقالة مشروع قانون الزواج المدني المقدم إلى مجلس النواب اللبناني^(٢) بتاريخ ١٨/٣/٢٠١١. وقد تمت المناقشة على أساس مستويين:

(١) باحث في الفكر الإسلامي، من لبنان.

(٢) المشروع الذي أعدته د. أوغريت يونان، ود. وليد صليبي، والذي تم تقديمه إلى مجلس النواب اللبناني (بيروت، ١٨/٣/٢٠١١). وكان المشروع قد أعد سنة ٢٠٠٩م، قبل أن تُقدّمه جمعية «شمل» بواسطة النائب مروان فارس إلى مجلس النواب اللبناني سنة ٢٠١١م، حيث أُحيل منذ ذلك التاريخ على أعمال اللجان النيابية المشتركة ولم يُبت (انظر: حبيش، هدى: «شمل تعود... إلى قانون العائلة العثماني»، المدن (جريدة إلكترونية مستقلة)، رئيس التحرير: سالم نور الدين، www.almodon.com، تاريخ النشر: الأربعاء ٢٧/١/٢٠١٦، تاريخ الاسترداد: الخميس: ٢/٣/٢٠١٧؛ شعيا، منال: «الزواج المدني: كيف تمت الإساءة إلى الأحوال الشخصية في لبنان»، موقع النهار الإلكتروني، www.alnaha.com، تاريخ النشر: السبت ٢١/٣/٢٠١٥، تاريخ الاسترداد: الخميس: ٢/٣/٢٠١٧).

١٨١

هذا وقد اخترناه نموذجاً لمشاريع الزواج المدني. ويبدو أن كاتبه قد حاول تجنب حدة بعض المخالفات لأحكام الدين الإسلامي التي اشتملت عليها مشاريع أخرى؛ لأنه جاء متأخراً عن بقية المشاريع المطروحة، حيث ذكر كاتبه أنه أكثر تطوراً، وأنها استفادا من اقتراحات ومشاريع سابقة في هذا السياق. وللاطلاع على النص الكامل لهذا المشروع، انظر: محسن، أحمد: «الأحوال الشخصية عودة إلى الدولة»، جريدة الأخبار اللبنانية، السنة ٥، العدد ١٤١٣، الثلاثاء ١٧ أيار ٢٠١١، ص ٨-٩؛ وانظر المشروع الكامل - أيضاً - في: «مشروع قانون لبناني للأحوال الشخصية»، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، [www.lkdg.org/ar/node/٥٢٣٠](http://lkdg.org/ar/node/٥٢٣٠)، تاريخ النشر: الثلاثاء ١٧/٥/٢٠١١، تاريخ الاسترداد: الخميس: ٢/٣/٢٠١٧.

المستوى الأول: دراسة المفاهيم التي يدّعي أصحاب هذا المشروع أنّها مفاهيم موجبة لطرحة، وهي التي دفعتهم لتبنيّه. وكان من أهمّ هذه المفاهيم: مفهوم العدالة، الطائفية، التطوّر العلمي، سيادة الدولة، والإنسانية. وقد تبين بعد دراسة هذه المفاهيم دراسة تحليلية نقدية أنّها تشكّل في حدّ نفسها أسباباً موجبة لرفض المشروع، على العكس تماماً ادّعي من كونها موجبة لتبنيّه وطرحة.

المستوى الثاني: مقارنة بعض موادّ هذا المشروع بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تبين مخالفتها لها مخالفة صريحة واضحة، ومن أهمّ المسائل التي وقعت موقع المقارنة: الزواج من حيث شروطه وموانعه والسنّ المعتبر فيه، الطلاق والمهجر، وأحكام العدة.

كلمات مفتاحية:

الزواج المدني، العدالة، الطائفية، التطوّر العلمي، السيادة، الإنسانية، موانع الزواج، شروط الزواج، سنّ الزواج، صيغة العقد، الطلاق والمهجر، العدة.

مقدمة:

لقد عمّل في السنوات الماضية على الترويج بقوة لمشروع الزواج المدني، وكان يغلب على هذا الترويج الأسلوب الدّعائي (غير العلمي)، الذي يهدف إلى تلميع فكرة الزواج المدني وتسويقها، وقد التبس الأمر على الكثير من الناس، بمن فيهم أولئك الذين يحافظون على اعتقادهم الإيماني، ويمارسون التزامهم الديني في الجانب العملي.

ولعلّ السبب في هذا الالتباس -إضافةً إلى الأسلوب الترويجي الدّعائي- هو عدم التفات هؤلاء إلى مخالفة مشاريع قانون الزواج المدني -أو تلك القوانين المعمول بها في العديد من الدول- ما جاء في القرآن الكريم مخالفة صريحة، كما تعارض سنة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، فضلاً عن اعتمادها على مجموعة من المبررات والأسباب الموجبة التي تنطوي على أكثر من نقطة ضعف، فهي مشاريع ركيكة لا تصمد أمام النقد والتحليل.

ومن هنا، كان من المفيد أن نبادر إلى القيام بدراسة مقارنة بين مصادر التشريع في الإسلام (القرآن والسنة (...)) في نصوصها ذات الصلة، وبين واحدٍ من مشاريع قانون الزواج المدني في نماذج محدّدة من موادّه التي تتضمّن مخالفة صريحة وواضحة لما جاء في القرآن الكريم، أو لسنة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام؛ لتكون نموذجا يستفاد منه في تقويم بقية موادّ ذلك المشروع، على أن يسبق ذلك مقارنة نقدية تحليلية لبعض من أهمّ الأسباب الموجبة، وتحديدًا في تلك المفاهيم التي تمّ استخدامها فيها، أو توظيفها لديها.

وهذا ما سوف يسهم في التنبيه على خطورة مثل هذه المشاريع، كما يساعد في إيقاظ بعض الناس من حالة الانبهار التي عاشوها نتيجة ذلك الكم من التضليل الإعلامي الذي مارسته قنوات تلفزيونية ووسائل إعلامية عديدة، بهدف التسويق لتلك الأفكار التي تنتمي إلى منظومة الزواج المدني وقوانينها المختلفة، ومشاريعها المتكثّرة.

وسوف نختار للمقارنة نماذج من الموادّ التي ترتبط بعناوين الزواج، والطلاق، والهجر-أيضًا-، والعدّة؛ وذلك لما لهذه الموادّ من أهميّة، من حيث خطورة بعض النتائج التي قد تترتّب على مخالفتها للأحكام الشرعية الإسلامية، ولأنّ أعمال المقارنة في تلك الموادّ قد يسهم أكثر في تحقيق أهداف هذه الدراسة وإنجاح وظيفتها، وقد يساعد على فهم أفضل لهذه الموادّ، ولما يمكن أن يترتّب عليها، ويوجّه انتباه الناس إلى لوازم هذه الآثار المترتّبات في موضوع خطير وعامّ البلوى، يُعرض في مجتمع حسّاس تجاه ما يمسّ بأحكام الدين.

هذا، وإن كانت مخالفة القرآن الكريم والسنة في أيّ من الأحكام الشرعية قد تترتّب عليها نتائج لا تقلّ خطورة عن تلك النتائج مورد الدراسة، إذا استلزمت المخالفة الإعراض عن تلك الأحكام ورفضها، ولازم ذلك التراجع عن الإيذان بكتاب الله ونبوّة النبي ﷺ، وبخاصّة إذا كانت هذه الملازمة واضحة لدى من يمارس هذا الإعراض والرفض.

ومن هنا سوف نعمل على تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين:

- القسم الأول: يتناول تلك المقاربة المفهوميّة النقدية

- القسم الثاني: يتناول تلك المقارنة الجزئية.

أولاً: المقاربة المفهوميّة النقدية:

وسوف نقصر في هذا القسم على جملة من المفاهيم، التي يُعمل على استغلالها في مشاريع القوانين تلك؛ وذلك بهدف الانتقاص من القوانين الدينية أو التشريعات الإلهية، وبهدف توظيفها في ممارسة أكثر من ادّعاء في التميّز والتطوّر، وحياسة جملة من العناوين التي يتوقّعون من خلالها مستوى أعلى من المقبوليّة لدى الناس.

ومن تلك المفاهيم المستخدمة التي أدرجت في الأسباب الموجبة لمشروع القانون، ما يأتي:

١- العدالة: حيث جاء في متن المشروع ما نصّه:

«سابعاً: لا يقوم زواج إلا على مبدأ العدالة العائليّة والمساواة بين المرأة والرجل
 (...))»^(١).

من الواضح لمن يقرأ هذا النصّ وغيره أنّ ثمة سوء فهم للعدالة وحقيقتها لدى واضعي ذلك المشروع؛ حيث إنّ لم يتمّ استخدام هذا المفهوم بشكل علمي. والدليل على ذلك هو الخلط بين مفهوم العدالة ومفهوم المساواة، بل ادّعاء التلازم بينهما، حيث جاء -تالياً- في ذلك المتن: «انطلاقاً من مبدأ العدالة (...). كان لا بدّ من إقرار المساواة»^(٢).

ولا بدّ من القول إنّ مفهوم العدالة يختلف جوهرياً عن مفهوم المساواة، حيث إنّ بعض المساواة عدل، لكن بعض المساواة ظلم. أي إنّ ليس كلّ مساواة عدلاً، وليس كلّ عدل مساواة. وليس صحيحاً القول بالتطابق بين العدل والمساواة، لا من ناحية مفهوميّة، ولا من ناحية مصداقيّة.

(١) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، الأسباب الموجبة، ص ٥.

(٢) م.ن، الأسباب الموجبة، ص ٥.

ولذا لا يصحّ ادّعاء التلازم بين العدل والمساواة؛ لأنّ بعض المساواة يستلزم اللامساواة، كما إنّ بعض العدالة يستلزم اللامساواة. وكما إنّ الاختلاف المفهومي قائم بين المفهومين، فإنّ اختلاف مصاديقهما ممكن أيضاً.

لنأخذ على ذلك مثلاً: لو كان لدينا فقيرٌ وغنيٌّ، وأردنا أن نضع قانوناً ضريبياً، فإنّ المساواة تتطلب أن نأخذ ضريبة من الغنيّ تساوي الضريبة التي نأخذها من الفقير، بينما مقتضى العدالة أن نأخذ من الغنيّ بلحاظ قدرته -فضلاً عن حيثيّات أخرى-، وأن نأخذ من الفقير بلحاظ قدرته -فضلاً عن حيثيّات أخرى-. فهنا مساواة الفقير بالغنيّ من حيث الضريبة ظلم، بينما اللامساواة بينهما عدل، ففي هذا الحال هل نختار المساواة الضريبية، أم نختار العدالة الضريبية؟.

بناء على ما تقدّم، فإنّه لا بدّ أن يكون المبدأ الذي يجب الارتكاز عليه في التشريع -سواء في الأحوال الشخصية، أم في غيرها- هو العدل لا المساواة؛ لأنّ العدل لا يمكن أن يجتمع مع الظلم، بينما يصحّ اجتماع الظلم مع المساواة.

وبناءً عليه، يمكن القول إنّ هذا الخلط الذي وقع فيه من وضع هذا المشروع يجعله عرضة للسقوط أو الاهتزاز؛ لأنّ مؤدّي هذا الخلط لا يقتصر على موضعٍ محدّد، حيث إنّّه يؤدّي إلى وقوع خللٍ بنيويٍّ يصيب مجمل موادّ هذا المشروع وبنيته، من جهة كونه من المفاهيم الرئيسة التي يقوم عليها ويرتكز إليها.

٢- الطائفيّة والطوائف: حيث يتعمّد واضعو تلك المشاريع -إمعاناً في مزيد من التشويه والانتقاص- إصاق بعض الأوصاف المذمومة بالتشريع الإسلاميّ (وغيره)، تلك الأوصاف التي قد تُحدث نوع نفور، ما يدفع بعض الناس إلى الابتعاد عن ذلك التشريع، كما قد يظنّ هؤلاء.

فقد جاء في متن ذلك المشروع ما يلي:

- «(....) إقرار قانون لبنانيّ وطنيّ لا طائفيّ للأحوال الشخصية»^(١).

(١) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، ص ٢.

- «(....) لقوانين حصرية للطوائف (....)»^(١)

- «(....) وجود قوانين الأحوال الشخصية للطوائف (....)»^(٢).

وغيرها من العبارات التي حملت المعنى نفسه.

وما ينبغي قوله في هذا المقام:

أ- إنَّ اعتماد تلك اللغة، وتلك الأوصاف يشي بموقف هؤلاء الحقيقي من الدين وتشريعه، فضلاً عن مجمل طروحاتهم في هذا السياق.

ب- الدين حقيقة، والطائفة حقيقة أخرى، وهناك العديد من المفارقات والاختلافات بينهما، ولا يصحَّ الخلط بينهما، سواء أكان عن دراية أم عن غير دراية.

ج- إنَّ ما تقدّم يكشف عن عدم معرفة هؤلاء بالدين وتشريعه، وعن أكثر من سلبية في الموقف منه، تدفعهم إلى عدم البحث فيه بشكل علمي، وإلى عدم مقارنته بطريقة موضوعية.

د- ليست النزعة الطائفية مصدرًا للتشريع الإسلامي، وليس التشريع نتاجًا للطائفية، وإنَّما هو تشريع مستمدُّ من مصادر التشريع في الإسلام (القرآن والسنة).

هـ- إنَّ التزام طائفة أو أكثر بهذا التشريع لا تجعل منه تشريعاً طائفيًا، وإنَّما هو تشريع عالمي يتعدى في طبيعته حدود هذه الطائفة أو تلك، فهو لم يشرع لطائفة دون أخرى، أو لمجتمع دون آخر، فهو تشريع يراعي مصلحة الإنسان. والالتزام طائفة به دون أخرى لا يغيّر من حقيقته تلك.

و- عندما يعمد البرلمان اللبناني إلى إصدار قانون يسمح باعتماد التشريع الإسلامي

(١) مشروع قانون الزواج المدني، ص ٣.

(٢) م.س، ص ٣.

في الأحوال الشخصية، فإنّ هذا التشريع يصبح وطنياً ولبنانياً، لأنّ البرلمان اللبناني هو الذي شرّع اعتماده في الوطن.

ز- إنّ اعتماد قوانين متعدّدة في الأحوال الشخصية للطوائف في لبنان، هو نتاج الطبيعة التعدّدية للمجتمع اللبناني، ومبدأ الحرّية فيه؛ فلماذا يعاب على هذا المجتمع (أو المجتمعات) إذا كان هذا المجتمع نفسه قد ارتضى هذا التعدّد التشريعيّ لنفسه؟ ولماذا يُعمل على مدح هذه التعدّدية في موضع^(١)، ويعمل على ذمّها في آخر؟

وإذا كان هذا التعدّد في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان ينسجم مع طبيعة الاجتماع اللبناني، ويعبّر عنه، ويريجّه؛ فما الضير في ذلك؟ أليس هذا من تجلّيات الحرّية الاجتماعيّة في الإطار القانوني؟ وكيف يُدعى إلى احترام الحرّية في هذا السياق^(٢)، ثمّ يُعمد إلى مهاجمة نتاج تلك الحرّية، عندما لا تتماشى مع قناعاتهم في الزواج المدني؟ كيف يمارسون هذا التظاهر بقبول قانون مدنيّ للزواج إلى جانب ما يسمّونه بقوانين الطوائف، وهم في الوقت نفسه يهاجمون هذه القوانين، وينعتونها بتلك الأوصاف المذمومة، وكأنّهم يعانون ازدواجيّة، أو انفصاماً فكرياً في الموقف منها.

ح- إنّ تشريع قانون مدنيّ للأحوال الشخصية في لبنان لن يؤدّي إلّا إلى إنتاج طائفة جديدة في مجال الأحوال الشخصية؛ بل ربّما في غيره، وهي طائفة اللادينيّين في ما يرتبط بالأحوال الشخصية، لنصبح أمام قانون أحوال شخصية جديد، لطائفة جديدة، تضاف إلى بقية الطوائف.

وعليه فإنّ الداعين إلى إقرار ذلك المشروع سيقعون في المشكلة نفسها التي يدعون أنّهم يهربون منها؛ حيث سيؤدّي تطبيق القانون إلى زيادة الطوائف وعددها، وقد يدفع نحو تسعير الجدل الطائفيّ في بعض الموارد، ليتّضح لاحقاً أنّ مثل هذه المشاريع سوف

(١) مشروع قانون الزواج المدني، ص ٣.

(٢) م. ن، ص ٦.

تؤدّي إلى مفاقمة هذه المشكلة التي يدعون وجودها، لا إلى العمل على حلّها وعلاجها.

٣- التطوّر العلمي: هنا يبلغ الادّعاء ذروته؛ إذ تراهم يذكرون في الأسباب الموجبة للمشروع أنّ ما يقترحونه هو حصيلة ذلك التطوّر العلمي في مختلف العلوم، بل هم يوجّهون اتهاماتهم لتلك القوانين الشرعيّة بأنّها لا تواكب تطوّر العلوم، ليصنّفوا تلك القوانين في خانة عدم التطوّر، والتقدّم...

ولذلك - وفي سياق تحميلهم لتلك القوانين مسؤوليّة ما يعبرون عنه بالواقع الأليم، والانتهاكات التي يتعرّض لها العديد من الناس - يذكرون بأنّ تلك الانتهاكات هي «بموجب مفاعيل هذه القوانين القديمة وغير المواكبة لتطوّر علوم التربية والاجتماع وعلم النفس وحقوق الطفل»^(١)، وغير ذلك من التعابير المشابهة.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى جملة من الملاحظات التي تتصل بهذا التوظيف:

أ- كيف يثبتون أنّ ما يقدّمونه من تشريع تثبته علوم التربية، والاجتماع، وعلم النفس...؟

ب- كيف يثبتون أنّ التشريع الإسلاميّ يتعارض مع ما انتهت إليه تلك العلوم؟

ج- إذا كان مفاد نتاج تلك العلوم هو تحقيق السعادة والعدالة التي يدعون أنّها ثمرة الزواج المدنيّ، وإذا كان الواقع الأليم ثمرة تلك القوانين الأخرى؛ لكان من اللازم على هؤلاء أن يدعوا إلى قانون إلزاميّ للزواج المدنيّ، وأن يرفضوا أيّ قانون آخر؛ لكننا نرى أنّهم يدعون إلى قانون مدنيّ اختياريّ، يضاف إلى بقيّة القوانين المعمول بها.

د- هل ما تقدّمه تلك العلوم هو حقيقة علميّة لا تقبل الخطأ والشكّ والتغيير، أم إنّها وجهة نظر علميّة تحتل الخطأ والشكّ والتغيير..؟

إنّ كان ما يقدّمونه حقائق علميّة، فليأتوا بالأدلة على ذلك - مع أنّ مجرد كلامهم عن

(١) مشروع قانون الزواج المدني، ص ٦.

تطوّر العلوم قد يفضي إلى كون ما يستندون عليه من تلك العلوم ليس حقائق علمية؛ لأنّ التطوّر قد يعني، فيما يعنيه، احتمال أن يكون الرأي العلميّ السابق خاطئاً؛ وإن كان ما تقدّمونه وجهة نظر علمية، فكيف لهم أن يبنوا تشريعاً للأحوال الشخصية وللأسرة على وجهات نظر غير ثابتة علمياً؟

هـ- هم يدّعون أنّ ما تقدّمونه من مشروع يهدفون من خلاله الوصول إلى العدالة وتحقيقها، ولربّما السعادة الزوجية والعائلية...، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف لنا أن نجزم، بأنّ ما لدينا من مشاريع قوانين في الأحوال الشخصية توصل حتماً إلى العدالة والسعادة، إذا كانت هذه المشاريع تقوم على وجهات نظر علمية تقبل الخطأ والتغيير؟ فهل يمكن لمقدمات غير يقينية ويحتمل وقوع الخطأ فيها أن تؤدّي إلى نتائج صحيحة ويقينية حتماً؟ هل يمكن أن يدّعي أحد بأنّه سوف يأتي بالسعادة والعدالة، وهو لا يركز في مشروعه على أرضية يقينية، أو على حقائق علمية للوصول إلى تلك الأهداف والنتائج التي يدّعي أنّ مشروعه يوصل إليها؟.

هل من الصحيح أن يُعمل على إيهام الناس بأنّ أمثال مشاريع القوانين هذه، سوف تأتي لهم بالسعادة والعدالة... وهي تفتقر إلى الأدلّة العلمية، التي تسمح لنا أن نطمئنّ ونجزم بأنّه إذا اعتمدنا هذا السبيل، سوف نصل إلى تلك النتائج حتماً، ولن نصل إلى ما يتنافى معها؟

إنّ بيع الأوهام للناس ليس الطريق الصحيح لممارسة التسويق والترويج، ومن بيني بيته (التشريعيّ) على الرمال، فلن يصمد أمام الرياح، ولن يحمي ساكنيه، بل سوف يصبح هو نفسه الخطر الأكبر عليهم.

و- إذا كانت دعواهم أنّهم يركزون في مشاريعهم على حقائق علمية، فالحقائق العلمية لا تختلف بين مدرسة علمية وأخرى، ولا بين عالم وآخر. وهذا ما يستلزم أن تكون مشاريع قوانين الزواج المدنيّ أو القوانين المختلفة المعمول بها نفسها متطابقة الموادّ، وألا يكون ثمة اختلاف فيما بينها؛ ولكننا نجد في

الواقع أن تلك المشاريع والقوانين المعمول بها في مجمل البلدان مختلفة فيما بينها اختلافًا فاحشًا، حيث إنَّ ثمة اختلافًا في كثير من موادها.

كما لا بدَّ من الإشارة إلى أن تلك المشاريع تفتقد إلى المعيار الذي يمكن على أساسه القول إنَّ ما جاء به مشروع قانون الزواج المدني هذا صحيح، وما جاء به ذلك خطأ، وإذا كان يوجد معيار يمكن على أساسه التمييز بينها من خلاله معاينة تلك المشاريع ودراستها والمقارنة بينها، فليأتوا بهذا المعيار، وليخبرونا به.

ولسائل أن يسأل، أنه لو كان هناك عشرة آراء وضعيّة لمشاريع قوانين أو قوانين زواج مدنيّ في قضية من قضايا الأحوال الشخصية؛ فأَيُّ من تلك الآراء هو الصحيح، وأيُّها الخاطيء؟ أَيُّ منها يوصل إلى العدالة، وأيُّها لا يوصل إلى العدالة؟ أَيُّ منها يوصل إلى السعادة، وأيُّها لا يوصل إلى السعادة؟ والأهمُّ من ذلك، كيف نعرف أن هذا الرأي يوصل إلى العدالة والسعادة، أو لا يوصل إليهما؟

وقبل كلِّ ما تقدّم من أسئلة، هل يمكن أن نعرف ذلك، أم لا؟ وهل هذه الآراء التي وردت في مشاريع الزواج المدني هي آراء علميّة توصل يقينًا إلى تلك النتائج؛ فلو كانت آراء علميّة تعبر عن حقائق علميّة يقينيّة وأكيدة، فلماذا هذا الاختلاف الفاحش فيما بينها؟ وإذا كانت مجرد وجهات نظر - لا أكثر، ولا أقل -، فهل يتحمّل المجتمع وتحمّل الأسرة أن يتحوّلوا إلى مختبر لعشرات الآراء، التي تحاول إغراء الناس بمقولات التطوُّر العلميّ وتقدّم العلوم وغير ذلك، في حين أنّها قد تؤدّي إلى نتائج عكسيّة على خلاف ما يدّعيه هؤلاء، كأن تؤدّي إلى دمار المجتمع وتدمير الأسرة؛ لأنّ نتائجها المدّعاة هي نتائج غير مدعومة علميًا؟ فهل من الصحيح تحويل الأسرة إلى ميدان اختبار؟ وهل من الصحيح أخلاقيًا أن يدّعي واضعو ذلك المشروع أنّهم سوف يقودون الناس إلى السعادة والعدالة... مع إنّهم لا يملكون الأدلّة العلميّة اليقينيّة التي تثبت أنّ ما سوف يأخذون الناس إليه هو السعادة والعدالة، وليس الظلم والتعاسة؟

ز- إذا كانت مشاريع الزواج المدني وقوانينه ترتكز - كما يقولون - على العلوم، وإذا كانت هذه العلوم غير ثابتة؛ فهذا يعني بالضرورة أن تلك المشاريع

والقوانين لن تكون ثابتة؛ لأنَّ الأساس الذي تركز عليه غير ثابت، وبالتالي سوف تكون عرضة لتغيُّر موادِّها بشكل دائم، كلِّما استجدَّ جديد في تلك العلوم يرتبط بأيِّ من تلك الموادِّ.

ويترتَّب على ذلك جملة من النتائج والأسئلة، أمَّا النتائج، فهي ذات بعدين: قانونيِّ واجتماعيِّ، بمعنى أنَّ تغيُّر العلوم سوف يؤدِّي إلى تغيُّر القوانين التي تركز على تلك العلوم، وتغيُّر القوانين سوف يؤدِّي بدوره إلى تغيُّر تلك الأوضاع الاجتماعيَّة التي ترتبط بتلك القوانين، ومعنى ذلك أنَّ ما سوف يحكم على هذين البعدين هو عدم الاستقرار الدائم، ولهذا النوع من عدم الاستقرار الكثير من السلبيَّات.

ولا بدَّ من التأكيد في هذا السياق على أنَّ ثَمَّة جوانب فطريَّة ثابتة في الشخصية الإنسانيَّة، وهذه الجوانب تتطلَّب تشريعات ثابتة لا تتغيَّر بتغيُّر الظروف والأحوال...، فكيف تستقيم تلك المشاريع التي هي عرضة للتغيُّر الدائم مع حاجة الطبيعة الإنسانيَّة إلى تلك التشريعات الثابتة، التي تلامس تلك الجوانب الفطريَّة الثابتة فيها؟

ح- عندما نتأمَّل في تلك العلوم نجد أنَّه يوجد في كل علم مدارس، واتجاهات، وآراء مختلفة؛ وهنا يصبح السؤال مشروعًا، وهو أنَّه ما هي تلك المدارس، أو الآراء، أو الاتجاهات التي تشكِّل منطلقًا لبناء هذا المشروع أو ذاك، أو لتشريع هذه المادَّة أو تلك؟

هل يوجد معيار لدى هؤلاء يُستند عليه لترجيح هذه المدرسة العلميَّة أو تلك، أو لتبني هذا الرأي العلميِّ أو ذاك؟

وإذا كان هذا المعيار موجودًا، فليقوموا بعملية الترجيح تلك، وليبرزوا المرجِّحات العلميَّة التي جعلتهم يتبنون هذا الرأي، أو التي دفعتهم إلى اختيار تلك المادَّة، أو برَّرت لهم اعتماد ذلك المشروع.

ط- أمَّا فيما يتصل بوصف قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها - بما فيها الإسلاميَّة - بأنَّها قديمة وغير مواكبة لتطوُّر العلوم، فالذي ينبغي قوله هو أنَّ

التشريع الإسلاميّ المستمدّ أو المستنبط من القرآن والسنة قادر في بنيته المنهجية على مواكبة أيّ تطوّر علمي، شريطة أن يكون ما أفضى إليه هذا التطوّر العلميّ معبراً عن حقائق علمية قطعية، وليس مجرد أمور ظنيّة، ففي هذا الحال يترتب أثر شرعيّ على أية حقيقة علمية قطعية، تتصل بأيّ من قضايا الأحوال الشخصية، أو غيرها من الأحكام الشرعية.

وهذا ما يسمح لمنهجية التشريع الإسلاميّ أن تواكب التطوّر العلميّ، وأن تستفيد من نتاج مختلف العلوم، لكن على أرض علمية ثابتة، ومستقرّة، وغير متزلزلة.

أمّا وصف تلك القوانين بالقدم (قديمة)، فيهدف إلى ادّعاء التميّز والجدّة (جديد) لمشاريع قوانين الزواج المدنيّ، وتحديدًا المشروع الأنموذج مورد البحث؛ ولكننا نقول في مقام التعليق إنّ القدم والجدّة ليست معيارًا لصحة القانون؛ بل المعيار في صحة القانون أن يكون عادلاً، فقد يكون القانون قديماً، لكنّه يكون عادلاً ومطابقاً للواقع التشريعيّ (لما هو حقّ من التشريع)، بحيث يحقّق المقتضي لبلوغ غاياته؛ وقد يكون لدينا قانون جديد، لكنّه يكون ظالماً، ومجافياً للمصالح الواقعية والحقّة، ويوصل إلى خلاف غاياته التي وضع من أجلها، كالسعادة في الاجتماع الأسريّ وقوانينه على سبيل المثال.

٤ - السيادة: وهي من المفاهيم التي استخدمت لتبرير هذا المشروع، حيث جاء في السبب الرابع من الأسباب الموجبة لمشروع قانون الزواج المدنيّ ذلك؛ حيث قيل إنّ سيادة الدولة على قوانينها: «ما زالت ناقصة ومنتقصة في مجال الأحوال الشخصية داخلياً لقوانين للطوائف ومحاكم لها، وخارجياً لقوانين الدول التي يعقد فيها اللبنانيون أصولاً زواجاً مدنياً...»^(١).

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى الآتي:

أ- إذا كان مجلس النواب اللبنانيّ هو الذي شرّع - فيما يُعتمد من قوانين - اعتماد التشريع الإسلاميّ في إطار الأحوال الشخصية، فلا يؤدّي ذلك إلى أيّ انتقاص من هذه السيادة.

(١) مشروع قانون الزواج المدنيّ، م.س، ص ٣.

ب- إن كان عقد الزواج المدنيّ خارج لبنان طبقاً لقوانين الدول التي يُعقد فيها زواجه ذلك، يُعدّ انتهاكاً لسيادة الدولة؛ فلماذا يرتضي من يتبنى الزواج المدنيّ أن يُمارس هذا الانتهاك للسيادة؟ أيّ لماذا لا يرفضون أن يسافر من يريد الزواج مدنيّاً إلى خارج لبنان لعقد زواجه، إذا كان ذلك يعدّ انتقاصاً من السيادة، فهل يبرّر العقد المدنيّ انتقاص السيادة؟ وهل يصبح انتهاك السيادة جائزاً إذا تعارض مع الزواج المدنيّ؟ ولماذا لا يبادر أولئك إلى رفض عقد الزواج طبقاً لقوانين الدول الأخرى، بما أنّ ذلك يؤدّي إلى «انتقاص من حرّيّة القضاء اللبنانيّ ومن سيادته»^(١)؟

فإجراء عقد الزواج طبقاً لما هو معتمد في قوانين الدولة اللبنانية - حتّى لو كان قانوناً دينياً مخالفاً لقناعة أولئك - يحفظ السيادة اللبنانية، بخلاف ما إذا تم إجراء عقد الزواج طبقاً لقوانين دول أخرى، بحيث لا يكون للدولة اللبنانية «أي رأي فيها، لا من حيث التشريع، ولا التعديل، ولا التطوير»^(٢).

ج- من الواضح أنّ دعوى أنّ مضمون الاتفاقيّات الدوليّة «يتمتع بفوقيّة التطبيق»^(٣) ينافي السيادة الوطنيّة، وكذلك قولهم إنّ النصوص الدوليّة «تتقدّم على أحكام القانون اللبناني»^(٤)، أو أنّ المحاكم المحليّة «تُلزَمُ (...). بتطبيقها [النصوص الدوليّة] بالأفضليّة على القانون اللبناني (...).»^(٥).

وماذا يبقى من سيادة الدولة اللبنانية إذا كانت للنصوص الدوليّة الفوقيّة، والتقدّم، والأفضليّة؟ بل يمكن القول إنّ ادعاء أنّ لبنان مُلزمٌ بتطبيق تلك الاتفاقيّات العالميّة التي وقّع عليها، حتى لو كانت مخالفة لما عليه القانون اللبنانيّ يعدّ دعوةً لتخلي الدولة اللبنانية عن سيادتها الوطنيّة، فلا شك أنّ للدولة اللبنانية الحقّ في إجراء ما يجب تعديله، أو تغيير

(١) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، ص ٣.

(٢) م.ن، ص ٣.

(٣) م.ن، ص ٥.

(٤) م.ن، ص ٥.

(٥) م.ن، ص ٥.

ما يجب تغييره، أو أن تعطي الأفضلية والفوقية لقوانينها المحلية، فكيف يرتضي هؤلاء كسر السيادة عندما يكون ذلك موافقاً لرغباتهم وقناعاتهم؟، وكيف يبررون انتهاك السيادة عندما يتماشى ذلك مع طروحاتهم؟.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ السيادة الوطنية كلّ لا يتجزأ، ولا يصحّ أن يدعى الحرص عليها في موضع، وأن يتمّ انتهاكها في موضع آخر؛ بل ينبغي أن تكون هذه السيادة من الثوابت التي لا يجوز تجاوزها، ولا التخلّي عنها، كما إنّه يجب عدم العمل بأيّ مادّة قانونية في القانون اللبناني إذا تعارضت مع مبدأ السيادة الوطنية؛ لأنّ السيادة الوطنية أولى وأهمّ من النصوص الدولية، أو الموادّ القانونية.

٥- الإنسانية: حيث ذكر أنّ هذا المشروع يتضمن -وبشكل غير مسبوق في لبنان- إضافات إنسانية جديدة في مجال الأحوال الشخصية.

فقد ورد في السبب الحادي عشر من الأسباب الموجبة ما يلي: «حرص القانون المقترح، ولأوّل مرّة في لبنان، على إيلاء العناية بحقوق ذوي الحاجات الخاصّة والمعوّقين، في زواجهم وأحوالهم الشخصية: حيث لا موانع أمام الزواج، المساواة في الحقوق، أولوية التسهيلات المكانية، وسائل خاصّة في المحاكم، المساواة في الإرث، وسيلة خاصة لإثبات قول (نعم) لدى عقد الزواج لمن ليست لديهم قدرة كافية في النطق أو السمع أو النظر مثلاً، إلخ»^(١).

وهنا لا بدّ من إيراد هذه الملاحظات:

أ- لا موانع في الفقه الإسلاميّ أمام زواج ذوي الحاجات الخاصّة والمعوّقين، بل إنّ أدلّة الحثّ على الزواج وتسهيله تشملهم، كما تشمل غيرهم.

ب- لا اختلاف في الحقوق بين ذوي الحاجات الخاصّة والمعوّقين وبين الأصحاء، من حيث كون المتزوج ذا حاجة خاصّة أو صحيحاً.

(١) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، الأسباب الموجبة، ص ٧.

ج- إنَّ الفقه الإسلاميَّ - والعادات الاجتماعية التي ابنت عليه - لا يُشترط فيها لإجراء العقد مكاناً خاصاً (المحكمة)، ولا زماناً خاصاً (الدوام الرسمي)، ولا شخصاً خاصاً (الموظف المختص)، وإنَّها هناك تحرَّر كامل من جميع هذه القيود.

وهذا الأمر ليس بالجديد، وهو معمول به في مجتمعاتنا. كلُّ ما في الأمر أنَّ هذا العقد يحتاج بعد إجرائه إلى تثبيته في المحكمة الشرعية.

د- لا اختلاف في الإرث بين ذوي الاحتياجات الخاصَّة والمعوقين، وبين الأصحاء، إذ لا علاقة للإعاقة وعدمها بهذا الجانب.

هـ- في الوقت الذي يشترط الفقهاء في عقد الزواج الإيجاب والقبول اللفظيين، فإنَّهم اكتفوا في الأخرس بالإشارة المفهومة لمراده؛ وذلك لعجزه عن الكلام^(١).

كما يمكن للعاجز عن الكلام أن يوكَّل غيره بالإشارة المفهومة لمراده، (أو بالكتابة الدالَّة على قصده) لإجراء العقد لفظياً بدلاً عنه.

يمكن أن يُكتفى بهذا المقدار من الملاحظات في هذا الموضوع، للقول إنَّ ما يستفاد من ذلك النصِّ وغيره، هو أنَّ مجمل من ينظر للزواج المدني، أو يعمل على تدوين مشاريعه في الأحوال الشخصية، يفتقر إلى المعرفة الكافية بالفقه الإسلاميِّ وأحكامه (والقوانين الشرعية المعتمدة)، فضلاً عن العادات الاجتماعية التي قامت عليها، أو تأثرت بها.

ولعلَّ سبب حماسهم لتطبيق مثل هذه القوانين وموقفهم السلبيِّ ممَّا يتعلَّق بالفقه الإسلاميِّ وأحكامه؛ يرجع إلى عدم معرفتهم بهذا الفقه بشكل كافٍ، وعدم اطلاعهم على غناه التشريعيِّ، ومنهجية الاجتهاد فيه، حيث يتميِّز التشريع الإسلاميِّ بقدرته على التجديد والتطوير، ما يمكنه من تلبية جميع الاحتياجات التشريعية، والإجابة عن جميع التساؤلات المطروحة.

(١) الشهيد الثاني، محمد بن مكي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م، ج٥، ص١١٢.

وسوف أكتفي بهذا المقدار من البحث في تلك المفاهيم، التي تمّ العمل على توظيفها في الأسباب الموجبة لطرح ذلك المشروع. ولو أردنا أن نستوعب البحث في مناقشة جميع الأسباب الموجبة، لاحتاج الأمر إلى تسطير مئات الصفحات، لكننا فضّلنا اختيار نماذج محدّدة، قد تكون أكثر أهميّة في تحقيق غرض هذا البحث، بحيث يتمّ تقديمها نماذج لمجمل ما جاء في الأسباب الموجبة لذلك المشروع، وأمثلة للمقاربة التي بُني عليها المشروع، والتي تفتقد إلى العلميّة، والموضوعيّة، والعمل العلميّ الذي يتّصف بالعمق؛ وتتسم في المقابل بكثيرٍ من الدعائيّة، وأساليب الترويج، والانتقاص من الآخر، وتشويه ما لديه.

ثانياً: المقارنة الجزئية لبعض موادّ المشروع بأحكام الشريعة الإسلاميّة:

وسنقتصر فيه - كما ذكرنا - على جملة من تلك النماذج، التي سوف تُشكّل أمثلة لما عليه مجمل موادّ ذلك المشروع من مخالفة لما جاء في القرآن الكريم، وفي سنّة النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام، مضافاً إلى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلاميّة، والفقهاء الجعفريّ بشكل خاصّ. ولهذا الأحكام أبعاد اجتماعيّة واضحة وواسعة، من حيث كونها عامّة البلوى، وهذا يساعد على الدراية بها، وتلمّس تلك التداعيات التي تترتب على مخالفتها.

وعليه سوف نعمل على اختيار العناوين الآتية:

١ - الزواج: وسوف نبحث هنا في الموارد الآتية:

أ- في موانع الزواج: حيث نجد أنّ هذا المشروع قد جعل التبني مانعاً من الزواج، مثله مثل القرابة الشرعيّة وغير الشرعيّة، فقد جاء في المادّة العاشرة من ذلك المشروع ما نصّه: «لا يصحّ الزواج: ١ - بين الأصول والفروع. ٢ - بين الأخوة والأخوات. ٣ - بين من تجمعها قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة. ولا فرق في تطبيق هذه المادّة بين القرابة الشرعيّة، أو غير الشرعيّة، أو بالتبني»^(١).

(١) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، المادّة ١٠، ص ٨؛ كما يُنظر إلى تعريف التبني وأحكامه في هذا المشروع، المادّة ١٠١.

وسوف نقتصر في مناقشة هذه المادة على موضوع التبني، حيث يكون للتبني تلك الآثار الشرعية التي تترتب على القرابة، وهذا مخالف لما جاء في كتاب الله - تعالى -، في قوله عز وجل: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ»^(١)، أي انسبوا هؤلاء الأولاد الى آبائهم، ولا تنسبواهم إلى أنفسكم. وهذا يعني أنه لا تبني في الإسلام، بمعنى إنه لا يصح اعتبار أحد ما ابناً أو بنتاً، فلا تترتب أحكام القرابة ولا النسب ولا الآثار الشرعية لهما؛ فإذا تبني أحدهم ولدًا ما وجعله ابناً له، فهذا لا يجعل من هذا الولد ابناً لذلك الشخص، من حيث تترتب تلك الآثار الشرعية، كحرمة الزواج من بنات ذلك الشخص المتبني مثلاً، بل يبقى هذا الولد ابناً لأبويه الحقيقيين (وليس الاعتباريين)، ولا يدخل في المحارم، وبالتالي يجوز له أن يتزوج مثلاً من بنات ذلك الشخص دون مانع. هذا بالإضافة إلى أحكام النظر والإرث وغير ذلك.

- كما ورد في ذلك المشروع تحت عنوان موانع الزواج أن زواج الرجل من امرأة يمنع زواجه من أخرى، ويكون عقده على الثانية باطلاً، حيث ورد في المادة التاسعة ما نصّه: «لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم، وإلا كان العقد باطلاً»^(٢).

وعليه، فإن هذا المشروع يبطل الزواج المتعدد للرجل من امرأة أخرى؛ وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم، وسنة النبي وأهل بيته؛ فقد جاء في القرآن الكريم: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(٣).

أما في السنة، فإن بدهة المسألة ووضوحها تغنينا عن تكلف الأمثلة والتوثيق في هذا المجال.

ب- في شروط الزواج: فقد أهمل في شروط الزواج إذن الأب في زواج البنت البكر، حيث لم يأت ذلك المشروع على اشتراط إذنه في المواد الثلاث التي بينت

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، المادة ٩، ص ٨.

(٣) سورة النساء، الآية ٣.

شروط الزواج. وهذا يعني أنهم لا يشترطون إذن الأب في زواج البنت البكر، أي إنهم يجوزون في مشروع القانون هذا أن تتزوج البنت دون إذن أبيها، تقليدًا لما هو موجود في الثقافة الغربية وللقوانين المعمول بها في تلك البلاد.

وهذا ما يخالف رأي جمع من فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، في هذا المورد. وقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها»^(١).

ج- سنّ الزواج: حدّد المشروع سنّ الزواج بثمانية عشر عامًا، حيث جاء في المادة الثامنة منه ما نصّه: «لا ينعقد الزواج إلا برضى كلٍّ من الزوجين اللذين أتمّ كل منهما الثامنة عشرة من العمر»^(٢).

وهنا لا بدّ من طرح جملة من الأسئلة على هذه المادة في مشروع القانون ذاك:

- ما هي المبررات العلميّة التي اعتمدتم عليها لاختيار هذا السنّ بعينه كشرط للزواج؟ فلماذا لم يتمّ اختيار السابعة عشرة مثلاً، أو التاسعة عشرة، إلخ...؟
- الإقدام على الزواج يرتبط عقلياً بالأهليّة له كشرط، ولا مدخليّة فيه للسنّ إلا من حيث كونه دالاً على الأهليّة لا أكثر، وعليه كيف أمكن لمشروع يدعي الاعتماد على العلوم ونتائجها أن يهمل شرط الأهليّة في الزواج، وألّا يتّخذ شرطاً أساسياً في الإقدام على الزواج؟ وكيف صحّ ألاّ ينصّ هذا المشروع على شرط الأهليّة ذاك بشكل واضح وصريح؟
- الفارق بين اعتماد السنّ شرطاً للزواج مجرداً عن الأهليّة، وبين اعتماد الأهليّة -بالإضافة إلى الشروط الأخرى المذكورة في محلّها-؛ أن اعتماد الأوّل يؤدّي إلى:

(١) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعه، ط ٢، قم المقدّسه، مؤسّسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ.ق، ج ٢٠، كتاب النكاح، باب أنّه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرها على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها، ح ٧، ص ٢٧٠.

(٢) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، المادة ٨، ص ٨.

● التعسّف في استعمال السلطة، وهذا يُجيز لسلطة ما أن تمنع شخصين من الزواج على الرغم من توفرهما على جميع المؤهّلات اللازمة، حتّى لو كان سنّ كلّ منهما، أو أحدهما على الأقلّ، أقلّ من ثمانية عشر عامًا بشهرين، أو ثلاثة، أو خمسة، أو...؛ فهل يحقّ لتلك السلطة أن تمارس هذا المنع في أمرٍ قد يكون في غاية الأهميّة لشخصين.

● التعدّي على حرّيّة الآخرين: فلو كان ثمّة شخصان يريد أحدهما الزواج من الآخر، وكان لدهما الإرادة لذلك، وكانا يمتلكان جميع شروط الأهليّة للزواج، ولكن أحدهما لم يصل بعد إلى سنّ الثامنة عشرة؛ فهل من الصحيح هنا تقييد حرّيّة هذين الشخصين - بل ربّما حرّيّة عائلتيهما - باختيار التوقيت الذي يناسبهما، وهل من الجائز أن يُفرض عليهما الانتظار لأشهر، أو لسنة، أو لمُدّدٍ أخرى، إلى أن يُجاز لهما الزواج؟ وعلى أيّ أساس يُمارس هذا التقييد لحرّيّة هؤلاء، والذي قد يكون مضرًّا بهما، ومخالفًا لمصلحتهما في عدم تأخير الزواج لأكثر من سببٍ أو مبرّرٍ؟

● الإضرار بمصالح المواطنين: مضافًا إلى ما ذكرناه في النقطة السابقة من إمكانيّة الإضرار بمصالح المواطنين بسبب التأخير التعسّفي للزواج، وتقييد حرّيّة من يمتلك جميع شروط الأهليّة للزواج؛ فإنّنا هنا فرضًا آخر، وهو أن يكون ثمّة من بلغ سنّ الثامنة عشرة، لكن ليس لديه شرط الأهليّة (الرشد) هذا، فهنا يجيز مشروع القانون الإقدام على الزواج، على الرّغم من فقد شرط الأهليّة (الرشد)؛ وهذا قد يؤدّي إلى الإضرار بمصلحة الطرفين المُقدّمين على الزواج، أو بمصلحة الطرف الآخر بالحدّ الأدنى.

هذا، وسوف أكتفي بهذا المقدار في هذا العنوان (سنّ الزواج) على الرّغم من أهمّيّته وحاجته إلى بحث مستقلّ، قد يحتاج إلى كثير من الوقت والجهد اللذان يمكن بذلهما في أمورٍ أخرى لا تقل أهميّة.

د- في إتمام عقد الزواج: وسوف نبحت هنا في مسألتي اشتراط الشاهدين في عقد الزواج، وفي صيغة العقد.

- اشتراط الشاهدين: فقد اشترط هذا المشروع حضور شاهدين راشدين لإتمام عقد الزواج، حيث جاء في المادة (٢٦)، ما نصّه: «يتحقّق الموظّف المختصّ من رضى الفريقين المتبادل، بسؤال كلّ منهما تباعاً عمّا إذا كان يريد الآخر زوجاً له، وذلك بحضور شاهدين راشدين..»^(١).

بل نصّ ذلك المشروع على أنّ الزواج يكون باطلاً إذا لم يكن هناك توقيع من الشاهدين. فقد نصّت المادة رقم (٣٩) على ما يلي: «يكون الزواج باطلاً: ... إذا انعقد الزواج من دون مراعاة الصيغ الجوهرية المفروضة قانوناً، ولا سيما تلك المتعلقة بصلاحيّة الموظّف المختصّ، وبالتحقّق من الرضى، وبتوقيع الزوجين والشاهدين»^(٢). وفي هذا مخالفة لما جاء في القرآن الكريم بحسب تفسير مدرسة أهل البيت عليهم السلام والروايات الواردة عنهم، حيث لا يشترط الإشهاد في عقد الزواج، وليس شرطاً في صحته. نعم يشترط الإشهاد في الطلاق، ولا يكون صحيحاً إلا بشهادة شاهدين عدلين. وهذا ما نجده في قوله -تعالى-: «بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ»^(٣)، حيث إنّ موضوع هذه الآيات القرآنية هو الطلاق، وقد أمر الله -تعالى- بإشهاد ذوى عدل في مورد الطلاق وبيان أحكامه، وليس في مورد الزواج. وهو ما يستفاد منه أنّ الإشهاد شرط في الطلاق، وليس في الزواج.

(١) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، المادة ٢٦، ص ١٠.

(٢) م. ن، المادة ٣٩، ص ١٢.

(٣) سورة الطلاق، الآيات ١-٢.

فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل يتزوج بغير بيّنة؟ قال: لا بأس»^(١).

- صيغة العقد: فلا يفهم من مشروع القانون ذلك وجود صيغة للزواج تتضمن الإيجاب والقبول، بأن يكون الإيجاب من الزوجة، والقبول من الزوج، مضافاً إلى الشروط الواجب توافرها في الصيغة بحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، وإنما يفهم منه أنّ الموظف المختصّ يبادر إلى سؤال كلّ من الزوجين إذا كان يريد الآخر زوجاً له، ليأتي الجواب من كلّ منهما بالقبول بأنّه يريد الآخر زوجاً له، وذلك من خلال الإجابة بـ«نعم» على السؤال الذي يطرحه المسؤول في المحكمة على كلّ منهما.^(٢)

وقد ذكرنا ما جاء في المادة رقم (٢٦) من أنّ الموظف المختصّ يسأل كلّاً من الزوجين، عمّا إذا كان يريد الآخر زوجاً له، وآته: «(...) ينبغي أن يكون الجواب بالقبول صريحاً وغير معلق على الشرط»^(٣).

أمّا المادة رقم (٢٨)، فقد تضمنت ما يلي: «يعتمد الملاك اللبنانيّ المستحدث للأحوال الشخصية المدنية نصّاً موحداً لقراءته أمام طالبي الزواج، ولطرح السؤال على كلّ منهما عمّا إذا كان يريد الآخر زوجاً له (...) لتثبيت القول والقسم بالقبول بالزواج»^(٤).

فمن الواضح أنّ النصّ الذي يريدون اعتماده يتضمنّ سؤال كلّ من الزوجين إذا كان يريد الآخر زوجاً له، أو يقبل به زوجاً له، وعلى كلا الطرفين أن يجيبا بـ«نعم» لتصحيح العقد، وهكذا فإنّه لا يتضمنّ تلك الصيغة الخاصّة التي وردت في الشريعة الإسلامية، والتي تقوم على الإيجاب والقبول بين الزوجين - حيث ينبغي أن تقول المرأة للرجل: زوّجتك نفسي على المهر (الفلائي)؛ فيقول الرجل: قبلت-، وتلك الكيفية الواردة في

(١) الحزّ العامّي، وسائل الشريعة، م.س، ج ٢٠، كتاب النكاح، باب جواز التزويج بغير بيّنة في الدائم والمنقطع واستحباب الإشهاد والإعلان، ح ٤، ص ٩٨.

(٢) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، ص ٧.

(٣) م.ن، المادة ٢٦، ص ١٠.

(٤) م.ن، المادة ٢٨، ص ١٠.

تلکما المادّتين غير كافيةٍ لحصول عقد الزواج بين الطرفين؛ لأنّ التعبير عن إرادة الزواج أو إبداء الرأي بالقبول به شيءٌ، وإجراء العقد وإنشاؤه شيءٌ آخر. فالمطلوب هنا إجراء العقد بإيجابٍ وقبولٍ من الزوجين واعتماد تلك الصيغة الخاصّة به، والتي تعبّر عن إجراء العقد وإنشائه، وليس المطلوب مجرد التعبير عن إرادة الآخر زوجاً له.

٢- الطلاق والهجر: ويمكن أن نبحث هنا في الموارد الآتية:

أ- الهجر: إذ نجد أنّ هذا المشروع قد شرّع الهجر، حيث نصّت المادة رقم (٤٥) على ما يأتي: «الهجر هو انفصال كلٍّ من الزوجين عن الآخر في المسكن والمعيشة، مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما (...)»^(١).

أمّا المادة رقم ٤٦، فقد نصّت على الآتي: «يحقّ لأبّ من الزوجين التقدّم إلى المحكمة المدنية المختصة بطلب الهجر»^(٢).

وهذا ينافي ما جاء في كتاب الله - تعالى -، حيث قال - تعالى -: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣)، ولا يوجد شيء ثالثٌ غيرهما.

أي إنّ العلاقة بين الزوجين إمّا أن تكون بالمعاشرة بالمعروف، وبإعطاء كلٍّ من الطرفين للآخر حقوقه؛ وإمّا أن يختارا الطلاق، الذي يُشترط فيه أن يكون بالإحسان والمعاملة بالحسنى، أمّا الهجر والانفصال في المسكن والمعيشة، فهو ليس معاشرة بالمعروف، وليس تسريحاً بإحسان.

وعليه، لم تتضمن مصادر الفقه الإسلاميّ ومراجعته عنوان الهجر، فضلاً عن تلك المواد المدرجة تحت هذا العنوان، وذلك لمنافاته لما جاء في القرآن الكريم، وروايات أهل البيت (عليهم السلام) من وجوب التزام كلٍّ من الطرفين بواجباته، طالما كانت الزوجية قائمة بينهما.

ب- الطلاق: حيث نجد أنّ هذا المشروع قد سلب صلاحية الطلاق من الزوج،

(١) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، المادة ٤٥، ص ١٢.

(٢) م.ن، المادة ٤٦، ص ١٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

وجعله في المحكمة. فقد جاء في المادة رقم (٥٥) ما يأتي: «لا يتم الطلاق إلا لدى المحكمة المدنية المختصة»^(١).

أما المادة رقم (٥٨) فقد نصت على الآتي:

«يجوز الطلاق بالتراضي بطلب معلل لدى المحكمة المدنية المختصة، وبقرار تتخذه المحكمة (...)»^(٢).

وهذا مخالف لما جاء في القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام، ولما عليه الفقه الإسلامي عامة، حيث جعل الطلاق بيد الزوج، كما جعل الله - تعالى - إيقاع الطلاق بيد الرجل، ويبيّن أنّ الزوجة هي من يقع عليها فعل الطلاق.

فقد قال - تعالى -: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا...»^(٣).

وقال - تعالى -: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلُهُنَّ...»^(٤).

وقال - تعالى -: «يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...»^(٥).

وقال - تعالى -: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...»^(٦)، أي إنّ الزوجة هي من يقع عليها فعل الطلاق، فلا يمكنها إيقاع الطلاق بنفسها.

وقد سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن المرأة تزوّجها رجل (....) وشرطت عليه أن بيدها الطلاق، فقال: «خالف السنة، وولى الحقّ من ليس أهله، وقضى (....) أن بيده (....) الطلاق، وتلك السنة»^(٧).

(١) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، المادة ٥٥، ص ١٣.

(٢) م.ن، المادة ٥٨، ص ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٥) سورة الطلاق، الآية ١.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٧) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ط ٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ هـ.ش، ج ٥، كتاب النكاح، باب الشرط

في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٧، ص ٤٠٣.

ولا بد من الإشارة إلى أمرٍ آخر يرتبط بالطلاق، وهو أن هذا المشروع قد أهمل بعض الأحكام الخاصّة، ومنها: أنّه لو طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات بشرطها، فهنا لا تحلّ له زوجته، حتّى تنزوّج غيره، وتطلق وتعتدّ منه. ففي هذا الحال لهما أن يعودا، ويتزوّجا إن شاء ذلك.

فإن كان المراد من إهمال هذا الحكم هو عدم تبيّنه - كما هو الظاهر -، فهذا مخالف لما جاء في القرآن الكريم، وروايات أهل البيت عليهم السلام، حيث قال الله - تعالى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾^(١).

وقد ورد في حديث الإمام الصادق عليه السلام: «المطلقة التليقة الثالثة لا تحلّ له، حتّى تنكح زوجًا غيره...»^(٢).

ج- العدة: فقد اختزل هذا المشروع جميع ما يتصل بمسائل العدة وأحكامها وفروعها بمادّة واحدة، حيث نصّ على الآتي:

«يجوز للمرأة أن تتزوج من جديد بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر على إبطال الزواج أو انحلاله شرط ألا تكون حاملاً، أو إذا رُخص لها بالزواج بقرار معلّل تتّخذها المحكمة المدنيّة في غرفة المذاكرة»^(٣).

وتتضمّن هذه المادّة مخالفات عديدة لما جاء في كتاب الله - تعالى - وروايات أهل البيت عليهم السلام، نذكر منها الموارد الآتية:

- عدّة المتوفّي عنها زوجها: فقد جعلتها هذه المادّة ثلاثة أشهر، أما القرآن، فقد نصّ بوضوح على أنّ عدّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، حيث قال

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ج٢٢، كتاب الطلاق، باب أنّ من طّق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه، ح١٠، ص١١٤.

(٣) مشروع قانون الزواج المدني، م.س، المادّة ٧٥، ص١٦.

- تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١)، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه إذا كانت حاملاً، فعَدَّتْها أبعـد الأجلين؛ فإن وضعت حملها، وكان قد مضى أربعة أشهر وعشرة أيام فقد أكملت عدَّتْها، وإلّا انتظرت حتّى تكمل تلك المدّة، حيث جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «الحامل المتوفّي عنها زوجها تنقضي عدَّتْها آخر الأجلين»^(٢).

- عدّة المدخول بها غير الحامل: قد جعلتها هذه المادّة ثلاثة أشهر أيضاً، في حين إنّ القرآن الكريم حدّدها ب: ثلاثة قروء، أي ثلاثة أطهار^(٣)، وذلك وفق فتوى علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام، حيث فسّروا القراء بالطهر الواقع بين حيضتين، والمدّة التي تستغرقها القروء الثلاثة قد تختلف عن ثلاثة أشهر، فقد تكون أكثر من ثلاثة أشهر، وقد تكون أقلّ من ذلك، وعلى كلّ حال فإنّ العبرة بالأطهار الثلاثة، وليس بالأشهر الثلاثة.

- عدّة المطلّقة الحامل: حيث نجد أنّ هذه المادّة قد أهملت بيان عدّة المطلّقة الحامل - بل أهمل ذلك المشروع بكامله -، إلّا إذا كان المراد إدراج هذه الحالة في العبارة الأخيرة، التي أعطت المحكمة المدنيّة صلاحية الترخيص بالزواج. وفي هذا الخصوص لا بدّ من المناقشة في موردين:

● لقد بيّن القرآن الكريم عدّة المطلّقة الحامل بشكل واضح في قوله - تعالى -: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(٤)، كما جاء في الحديث عن الإمام

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشريعة، م.س، ج ٢٢، كتاب الطلاق، باب أنّ عدّة الحامل من الوفاة أبعـد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر، ح ١، ص ٢٤٠.

(٣) هذا في المرأة التي تكون في سنّ من تحيض، وترى الحيض بشروطه الشرعيّة؛ أمّا التي تكون في سنّ من تحيض، وهي لا تحيض لخلقة أو لعراض (والتي يسمّيها الفقهاء: المسترابة)؛ فينطبق عليها قوله - تعالى -: «وَأَلَّتِي يَلَيْسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» (سورة الطلاق، الآية ٤)، أي إنّ الثلاثة أشهر هي عدّة المسترابة التي تكون في سنّ من تحيض، وهي لا تحيض. أمّا التي تكون في سنّ من تحيض، وهي تحيض، فعَدَّتْها القروء الثلاثة.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

الباقرة^(١): «طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»^(٢).

ومن هنا جاءت فتاوى الفقهاء تعبيراً عمّا ورد في تلك النصوص الدينيّة، حيث ذكروا بأنّ «المطلّقة الحامل (...). عدّتها مدّة حملها (...). وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة»^(٣).

وبناءً عليه فإذا كان المراد من إهمال عدّة المطلّقة الحامل هو إدراجها في تلك الصلاحيّة التي يعطيها المشروع للمحكمة، بما يمكن أن يؤدّي إلى مخالفة ذلك الأجل المنصوص عليه في كتاب الله - تعالى - وروايات أهل البيت^(عليهم السلام)؛ فهذا واضح بطلانه، ويكون شاهداً إضافياً على ذلك الاختلاف الفاحش بين ما جاء في هذا المشروع - أو في غيره من المشاريع - وبين أحكام الشريعة الإسلاميّة ومصادرها التشريعيّة؛ أي القرآن الكريم وسنة النبي^(صلى الله عليه وآله) وأهل البيت^(عليهم السلام).

● هل المراد من إعطاء صلاحيّة الترخيص بالزواج للمحكمة المدنيّة، هو أنّ فترة العدّة قد تكون أقلّ من ثلاثة أشهر - مدّة العدّة التي حدّتها تلك المادّة -، كأن تقصّر إلى شهر، أو شهرين، أو أقلّ من ذلك، إذا ما ارتأت المحكمة تقصير تلك المدّة (كما هو المفهوم من المادّة)؟

وهل هذه الصلاحيّة حاکمة على جميع أقسام العدّة ومساثلها (عدّة المتوفّي عنها زوجها، عدّة المدخول بها غير الحامل...)، بحيث إنّ جميع هذه الأقسام يمكن أن تكون خاضعة لذلك الترخيص، الذي قد يقصّر المدّة وفق ما تراه المحكمة؟ وبالتالي قد تكون عدّة امرأة شهراً، وأخرى شهراً ونصف، وثلاثة شهرين، وغيرهن أسبوعين، أو ثلاثة، والسبب هو تلك الصلاحيّة المعطاة لتلك المحكمة، والتي قد ترخص لامرأة أن تتزوّج من جديد بعد مدّة تحددها تلك المحكمة، وقد تختلف هذه المدّة بين امرأة وأخرى.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س، ج ٢٢، كتاب الطلاق، باب أنّه يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدّة لا للسنّة ما دامت حاملاً وتحرم في الثالثة حتّى تنكح زوجاً غيره، ح ١، ص ١٤٦.

(٢) السيستاني، علي: منهاج الصالحين، ط ١٤، بيروت، دار المؤرّخ العربي، ٢٠٠٨م، ج ٣، المسألة ٥٥١، ص ١٦٩.

وقد يؤدي تطبيق مثل هذا المشروع إلى نوع من التفلت في تحديد العدد، بل إلى نوع من فوضى العدد، هذا عدا عن مخالفته الواضحة لكتاب الله - تعالى -، وسنة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

وتكتسب هذه المسألة حساسية خاصة من الناحية الشرعية، فلو فرضنا أن مطلق رجعية رخص لها بالزواج قبل أن تستكمل عدتها الشرعية طبقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية وأحكامها؛ فهنا لن يكون زواجها الجديد صحيحاً، بل سوف يكون زواجاً باطلاً، ولن تكون علاقتها بالزوج الجديد علاقة شرعية، بل سوف تكون علاقة غير شرعية، مع ما يؤدي إليه هذا الوضع من سلبات على أكثر من مستوى.

وهذا يعني أن هذه المادة سوف تؤسس لعلاقات غير شرعية بحسب الفقه الإسلامي، ولهذا الأمر نتائج خطيرة جداً على المستويين الديني والاجتماعي.

فهل يدرك واضعو مشروع القانون - ذاك - أن هذه المادة يمكن أن تؤدي إلى نوع من عدم الانضباط والتفلت في مدة العدة؛ ولا شك أنه ستكون لمثل هذا التفلت نتائج وتداعياته الخطيرة، وتكمن خطورة تلك النتائج والتداعيات اجتماعياً، ودينياً، ونفسياً...، في أنها تفتح الباب أمام إقامة علاقات غير شرعية، وولادة أولاد غير شرعيين بحسب الفقه الإسلامي.

وهذا يدعونا إلى التنبه إلى خطورة ما تنطوي عليه تلك المشاريع، وإلى الحذر من حجم الأضرار والمخاطر التي تنجم عنها، وإلى عدم الاغترار بكل ذلك الضجيج الإعلامي الذي يعمل على الترويج لتلك الأفكار والطروحات، فلا بد من الانتباه والحذر من تلك المشاريع حتى لو غلقت بأرقى المصطلحات، وأسمى اللغات والأساليب.

خاتمة:

إن ما تنطوي عليه هذه المشاريع من مغالطات ومخالفات واضحة وصریحة لأحكام الدين الإسلامي، يفرض علينا رفض مثل هذه المشاريع بعيداً عن المداهنة والاستشمار

الإعلامي، والعمل على تنبيه عموم الناس، والشباب، والنخب، كما ينبغي التنبيه من مخاطر تلك الطروحات، والمشاريع، وسليّاتها على الإنسان، والأسرة، والمجتمع، وما بقي لنا من عناصر قوّة في مجتمعاتنا وأوطاننا.

نعم، لا بدّ من القول إنّ ثمة أسباباً موجبة للاستفادة من القيم الأخلاقية والأسرية في ثقافتنا الدينية الأصيلة والصحيحة بشكل أفضل، والتي أثبتت قدرتها على بناء علاقات أسرية وزوجية صحيحة وسليمة في حال تمّ العمل بها والاستفادة منها.

وتوجد أسباب موجبة لإصلاح العديد من المشاكل والعيوب التي تعاني منها حياتنا الأسرية والزوجية والاجتماعية، وليس من المنصف تحميلها للدين وتشريعها، وخصوصاً في ما يرتبط منها بموضوع بحثنا، أي الفقه الإسلامي ومصادر تشريعه.

وتوجد أسباب موجبة لتفعيل منهجية الاجتهاد أيضاً، وذلك في سبيل إعادة النظر في أيّ نتاج فقهي، وذلك ضمن ضوابط تلك المنهجية وشروطها، وخصوصاً في مجال فقه الأحوال الشخصية ومسائله، وما يطرح فيه من إشكاليات وأسئلة، بمعزل عن النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها إعادة النظر في مسائل ذاك الفقه، أو في ما يرتبط بتجديد البحث في مجمل قضاياها المطروحة.

كما لا يصحّ أن يرافع أو يدافع عن أية تجربة دينية تنطوي على تفسير ما للدين، ولبعض نصوصه وتطبيقاته؛ إذا ما تبين فشلها بالدليل القطعي والعلمي، أو إذا كانت تتضمن بعض العيوب والثغرات. كما لا يصحّ في المقابل اتّخاذ ذلك ذريعة لاستمرار أطروحات غريبة وغريبة تهدف إلى إقصاء الدين، وعزله عن ساحة الاجتماع العام وشؤون ذات الصلة.